

حكم الصلاة خلف إمام مريض يجلس على كرسي؟

س 209- في أحد المساجد أقيمت الصلاة ولم يتقدم بهم أحد، فلما رأى ذلك أحد كبار السن -وكان يجلس على كرسي- تقدم بهم وكبر وهو جالس على الكرسي يومئذ إيماء للركوع والسجود، مما حكم صلاتهم -أي صلاة من خلفه- وهل في هذه الحالة يصلون قياماً أو قعوداً؟ وهل على هذا الرجل الذي تقدم بهم إثم؟ علماً أنه لم يتقدم إلا بعد أن اعتذر الجميع. جـ- كان الأولى أن يتقدم غيره من القادرين على القيام، ولو كانوا دونه في القراءة، ثم في هذه الحالة صلاتهم صحيحة وهم قيام وإنماهم جالس على الكرسي، فقد ثبت في الصحيح {أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بال المسلمين في آخر حياته إلى جانب أبي بكر -رضي الله عنه- وهو جالس، وهم قيام} وإن كان قد اختلف في ذلك هل هو إمام أو مأموم؟ لكن ظاهر اللفظ أنه إمام؛ لقول الراوي يصلي أبو بكر بصلوة النبي -صلى الله عليه وسلم- ويصلي الناس بصلوة أبي بكر أي يبلغهم التكبير. وقد اعتبر البخاري -رحمه الله تعالى- ذلك ناسخاً للأحاديث التي فيها الأمر بالجلوس، واعتذر الفقهاء أنه إذا ابتدأ بهم الصلاة إمام الحي وهو جالس صلوا خلفه جلوساً استحباباً، ويجوز القيام فإن ابتدأهم وهو قائم ثم اعتنل فجلس صلوا خلفه وهم قيام وحدهما. أي جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم.